

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/70
23 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات

الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مذكرة من الأمانة

١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والخمسين، وبعد أن ذكرت بالطلبين الواردين في الفقرتين ١ و ٢ من قرارها ٤١/٢٠٠٠ ووضعت في اعتبارها المذكرة التي أعدتها الأمانة في هذا الشأن (E/CN.4/2001/61)، المقرر ١٠٥/٢٠٠١ وفيه طلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في جنيف اجتماعا استشاريا لجميع من يعنيه الأمر من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية وضع الصيغة النهائية لـ"المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" المرفقة بالتقرير النهائي للخبير المستقل (E/CN.4/2000/62)، استنادا إلى التعليقات المقدمة. وطلب إلى المفوضية أيضا أن تحيل إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين النتائج النهائية التي يسفر عنها الاجتماع الاستشاري لكي تنظر فيها.

٢- ولا تزال المفوضية السامية ملتزمة التزاما عميقا بمسألة وضع الصيغة النهائية لـ"المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي"، وتبلغ اللجنة بهذا بأن الإعداد جارٍ لعقد الاجتماع الاستشاري، على نحو ما طلبته اللجنة في مقررها ١٠٥/٢٠٠١، في وقت لاحق من عام ٢٠٠٢.

٣- كما تنتهز المفوضية السامية هذه الفرصة لتعلن عن ترحيبها بأية ردود أخرى تريد الدول إرسالها بشأن هذه المسألة استجابة إلى المذكرة الشفهية التي طلب فيها تقديم تعليقات بشأن "المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية".

— — — — —